أضواء البيان

இ 183 و أن قبل النداء لا يلزم السعي ولا ترك البيع ، وهذا ظاهر من النص ، ولكن جاءت نصوص للحث على البكور إلى الجمعة ، منها قوله صلى ا عليه وسلم : (من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما تيسر له) . الحديث . .

وحديث (من راح في الساعة الأولى) إلى آخر الحديث ، فكان البكور مندوبا ً إليه ، وهذا أمر مسلم به ، ولكن وقع الخلاف بين مالك والجمهور في مبدأ البكور ، ومعنى الساعة الأولى أي ساعة لغوية أو زمنية . وهل هي الأولى من النهار أو الأولى بعد الأذان ، فقال مالك : إن الساعة لغوية ، وهي الأولى بعد الأذان ، إذ لا يجب السعي إلا بعده وقبله لا تكليف به . . وحمل الجمهور الساعة على الساعة الزمنية ، وأن الأولى هي الأولى من النهار ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعدة أمور : .

أولاً: في لفظ حديث البكور ، لأن لفظ البكور لا يكون إلا لأول النهار ، ولا يقال لما بعد النوال بكور ، بل يسمى عشياً ، كما في قوله تعالى: { بـُكـْر َةً و َع َش ِيّاً } وتكرار بكر ، وابتكر ، يدل على أنه في بكرة النهار وأوائله ، وكذلك لفظة من راح ، لأن الرواح لأول النهار . .

ثانيا ً في الحديث : (وصلى ما تيسر) . له دليل قاطع على أن هناك زمنا ً يتسع للصلاة بقدر ما تيسر له . أما على مذهب مالك فلا متسع لصلاة بعد النداء ، ولا سيما في زمنه صلى ال عليه وسلم لم يكن إلا أذان واحد ، وبعد النداء فلا متسع للصلاة . .

ثالثا ً: ما جاء عن بعض السلف ، كما تقدم أنه كان يصلي أربعا ً وثماني واثنتي عشرة ركعة ، وهذا كله لا يكون مع الساعات اللغوية ، وما جاء عند النيسا بوري من قوله في تفسيره : وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر غاصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج . وقيل : أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ، والذي يقتضيه النظر في هذه المسألة : هو أن زمن السعي له جهتان . جهة وجوب وإلزام ، وهذا لا شك أنه بعد النداء إلا من كان محله بعيدا ً . بحيث لو انتظر حتى ينادى لها لا يدركها فيتعين عليه السعي إليها قبل النداء اتفاقا ً ، لأنه لا يتمكن من